

## 28- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام - 00:00:00

قال باب تعهد باطن الشعوب وما جاء في نقضها وذلك عند الاغتسال وذلك عند الاغتسال لانه لا يخفى ان الشعر اذا كان كثيفا احيانا قد ما يصل الماء الى باطن الشعر. نعم - 00:00:29

فلذا ينبغي تعاهد ذلك بالنسبة للرجل في الجنابة وبالنسبة للمرأة في اي الضاد قال عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة - 00:00:56

من جنابة اي كان هذا الاغتسال بسبب الجنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن سمى عادية شعبي. يعني اخذت احلق شعبي رواه احمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره. ويحمد الله هذا الخبر لا يصح - 00:01:18

هذا الخبر لا يصح لان يعني شعرة واحدة فعل به كذا وكذا من النار يعني هذا فيه وعيد شديد ولكن بحمد الله هذا الخبر اسناده ليس بالقوي هذا من فضل الله - 00:01:48

قال وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي المرأة كما تعلمون غالبا تشد شعرها. لان شعرها كثير واذا لم تشد شعرها - 00:02:06

قد مازا يعني يتعبها ينزل على الوجه وكذا وكذا فتشد يعني ظفر رأسها تجعله يعني جدال او ما شابه ذلك نعم قالت اني امرأة اشد ضفر رأسي. لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه - 00:02:25

افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حسيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وواو الجماعة الا البخاري. يعني مسلم والامام احمد في المسند واصحاب السنن - 00:02:46

قال وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب ذلك باليد. لانه قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك لا سحسيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وهذا طبعاً في غسل الجنابة بالنسبة للمرأة. واما الحيض لا بد ان تنقض - 00:03:15

شعرها في الحيض تنقض شعرها والفوض لعل الشيخ احمد الصالح ينتبه والفوق ما بين الجنابة والحيض ان الجنابة قد تتكرر في كل في كل يوم بينما الحيض في الشهر مرة واحدة - 00:03:41

فجاء التخفيف في الجنابة بخلاف الحيض قال وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة - 00:04:02

قال وهو دليل على وجوبي بل على وجوب بلي داخل الشعر المستوسل نعم ورواية مسلم هي الاصح نعم قال وعن عبيد بن عمير الليثي وهو من كبار التابعين المكي قال بلغ عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يأمر - 00:04:29

ساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجا لابين عمرو وهو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن او ما يأمرهم هن ان يحلقن رؤوسهن تستنكر عليه. لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد - 00:04:58

وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افرغات هذا في غسل جنابة ولا الحيض هذا الجنابة لانها تغتسل مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم. فتقول ما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث ا فراغات. يعني ما - [00:05:28](#)

كانت تنقض شعرها فكانت تنقر على عبدالله بن عمر بن عمرو. اذا لماذا عبدالله بن عمرو كان يأمر النساء بذلك خفي عليه. بعض هذه الاحاديث قال رواه احمد ومسلم. نعم - [00:05:47](#)

قال باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض. بل وجوب ذلك. هذا طبعاً على قول بعض اهل العلم بعض اهل العلم يقول ايضاً مثل الجنابة بالنسبة للمرأة لا يجب عليها ان تنقض شعرها. وبعض اهل العلم يفوق - [00:06:05](#)

ما بين الحيض والجنابة فيقول الجنابة لا يجب بخلاف الحيض يجب للمرأة ان تغسل يجب على المرأة ان تنقض شعرها. ولعل هذا هو الاقرب والاحوط واما زيادة افانقضه لغسل الجنابة والحيض فزيادة الحيضة غير محفوظة والله اعلم - [00:06:23](#)

قال عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً انقضى شعرك واغتسلي رواه ابن ماجة باسناد صحيح وهو في الصحيحين هذا في الصحيحين. نعم. لعل ابو ناصر ينبه عليه - [00:06:46](#)

هذا خرجه الشيطان انقضى شعرك وامتشطي هو في الصحيحين. نعم. وهذا عندما اه حاضت وذلك في حجة الوداع نعم قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض - [00:07:09](#)

انا هنا السائلة تسأل لعل الشيخ مصطفى ينتبه عن غسل الحيض. فامرها كيف تغتسل؟ ثم قال خذي فرصتك يعني قطعة من صوف او قطن او خرقة خذي فرصة من مسك يعني فيها مسك - [00:07:41](#)

فتطهري بها. قالت كيف اتطهر بها؟ قال سبحان الله. تطهر بها واعرض عليه الصلاة والسلام ما استحي عليه الصلاة والسلام وهو اشد حياء من العذراء في خضرها قالت فاجتذبتها عائشة تقول الي فقلت تتبع تتبعي بها اثر الدم - [00:08:00](#)

اثر الدم في الفرج وما حوله يعني وازينيه بهذه القطعة الفرصة قال رواه الجماعة الا الترمذي. غير ان ابن ماجة وابو داود قال فرصة ممسكة اه نعم من مسك او ممسكة لمعنى واحد. ولعل نقف عند هنا - [00:08:25](#)

نعم وبالنسبة للمسألة بالامس قد وضعت وهي عندما الانسان يغتسل ليس من اجل غسل الجنابة وانما اصبر يا ناصر وانما من اجل يعني التبرد مثلاً واقل انا انوي ايضاً الطهارة من الحدث الاصغر - [00:08:51](#)

هل يتطهر اذا لم يرتب؟ لا هذا راجعنا كلامه يعني جمع من اهل العلم فقالوا لا الا اذا كان الغسل يعني غسل جنابة فهنا اذا نوى التطهر من الحدثين الاصغر والكبير لعل ابو عبدالعزيز ينتبه - [00:09:21](#)

وتمضمض واستنشق يعني عمم جميع جسده ومن ذلك اعضاء الوضوء يكون قد تطهر من الحدثين والترتيب يسقط في هذه الحالة نعم هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:09:40](#)